قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/191	3291/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/11/13هـ الموافق 2021/06/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/25هـ بصحيفة دعوى ضد/ الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكوى على الشركة المدعى عليها وقد تضرر الكثير من أمثالي من نفس الموضوع وتم رفع شكوى من قبلهم وتم تعويض بعض المتضررين من قبل الشركة المدعى عليها والبعض الآخر تم تجاهلهم، الشكوى كالتالي: تم الاكتتاب في شركة (أ) من خلال تطبيق الشركة المدعى عليها (1300) سهم وتم إصدار رقم محفظة لي. عند محاولتي الدخول للمحفظة عن طريق الشركة المدعى عليها لم تكن موجودة، تم التواصل معهم من خلال الواتساب الخاص فيهم (المحادثات موجودة وموثقة) وقالوا لي أن هذه هي فقط محفظة مؤقته لا استطيع التداول من خلالها وأنه يجب أن افتح حساب استثماري دائم وقاموا بإرسال رابط للتسجيل بالحساب الاستثماري وقد فعلت وبعدها قاموا بتحويل أسهم شركة (أ) من تلك المحفظة المؤقتة إلى المحفظة الدائمة مما تسبب في فقداني أهلية الحصول على منحة الأسهم رغم احتفاظي وقد كنت استحق ١٠٠سهم. تم التواصل مع شركة (أ) وأبلغوني بعدم أحقيتي وذلك لأن الأسهم تم نقلها من قبل البنك من رقم محفظة (مؤقته!!) إلي رقم محفظة أخرى (الدائمة). أطلب تعويضي بما أستحق وهو عدد (100) سهم في شركة (أ) كمنحة المحافظة على السهم ٦ أشهر دون بيع لكي أحصل على هذه المنحة، ولقد تفاجئت بحرماني منها بسبب خطأ الشركة المدعى عليها بفتحهم محفظة مؤقته لي ومن ثم عند سؤالي عن أسهمي قالوا بأن محفظتك مؤقتة ولا يمكن التداول من خلالها وأرسلوا لي رابط لتسجيل حساب استثماري دائم وقاموا بنقل الأسهم من الموقته إلى المحفظة الدائمة مما تسبب بضرري وفقدان أهليتي بالمنحة. الطلبات: عدد (100) سهم في شركة (أ)".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/04/28هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/05/15هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، نود إفادة اللجنة بأنه بعد مراجعة سجلات الشركة تبين لنا أن نقل الأسهم من محفظة الاكتتاب رقم (--) إلى محفظة الأسهم المحلية رقم (--) وذلك بتاريخ 2020/06/03م، تمت

بناءً على رغبة المدعي وعلمه وموافقته المثبته (بالرسائل النصية المرفقة). علماً، أن نشرة الإصدار الصادرة للعموم بشأن الطرح الأولي العام لشركة (أ) (الفقرة 18-1-6 حافز الإفراد المشاركين في الطرح الأولي) قد نصت صراحةً على أنه ' في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية'، فإننا نطلب رد هذه الدعوى لخلو جانب الشركة المدعى عليها من أي خطأ أو إخلال، يرتب مسئوليتها المدنية تجاه المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/05/19هـ، مع طلب إجابته عنها، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ 1442/05/21هـ، وجاء فيها ما نصه: "المحادثة التي تم تصويرها من قبلهم غير كاملة وتم تصويرها بطريقة لخدمة مصالح الشركة (مرفق لكم صور بداية المحادثة معهم حيث أن الموظف الذي كان يتواصل معي لم يقم بشرح الإجراء بشكل واضح حيث بالبداية قال لي لا يوجد لديك حساب وعندما قلت أنني اكتتبت قالي هذه محفظة مؤقته وأرسل لي رابط لفتح حساب استثماري وطلب مني التواصل بعدها لنقل الأسهم وهذا أمر غريب أولاً فتح محفظة مؤقته، ثانياً طلبهم مني التواصل معهم لنقلها)، علماً بأن هذا الموضوع تم إثارته من بعض المتضررين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وقد تضرروا بنفس الضرر تماماً ولكن تم تعويضهم ولا أعلم سبب تعويضهم عن غيرهم وماحدث في جميع الحالات متطابق، أطلب تعويضي بما أستحق وهو عدد (100) سهم في شركة (أ) كمنحة المحافظة على السهم ٦ أشهر بدون بيع لكي أحصل على هذه المنحة، ولقد تفاجأت بحرماني منها بسبب خطأ الشركة المدعى عليها بفتحهم محفظة مؤقته لي ومن ثم عند سؤالي عن أسهمي قالوا بأن محفظتك مؤقته ولا يمكن التداول من خلالها وأرسلوا لي رابط لتسجيل حساب استثماري دائم وقاموا بنقل الأسهم من المؤقته إلى المحفظة الدائمة مما تسبب بضرري وفقدان أهليتي بالمنحة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في التاريخ نفسه (1442/05/21هـ)، مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/05/22هـ، جاء فيها ما نصه: "نود الإفادة بأنه بمطالعة المذكرة المقدمة من المدعي لم نجد فيها ما يغير ما جاء في دفوع الشركة السابقة تقديمها، لذا فإننا نكتفي ونتمسك بما سبق إبداؤه في مذكرتنا الجوابية رقم 151/م.ق/2020، ونطلب من اللجنة رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة".

وفي تاريخ 1442/06/18هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ فأجاب بأنه يرغب في توضيح أن المدعى عليها عندما قام بالاكتتاب في أسهم شركة (أ) أشعرته برسالة نصية بأنه تم فتح محفظة استثمارية له دون توضيح أو تحديد أن هذه المحفظة هي محفظة مؤقتة لا يستطيع

أن يدخل إليها أو يتابع أسهمه من خلالها، وأضاف أنه احتفظ بأسهمه في شركة (أ) طوال ستة أشهر رغبةً في الحصول على أسهم المنحة المجانية ولم يقم بالتصرف بها، ولكنه مثله مثل أي متداول كان يرغب أن يمكّن من متابعة أسهمه ومعرفة قيمتها في حال رغبته في بيعها دون انتظار مرور ستة أشهر، ولم يكن يعلم أن المحفظة التي تم فتحها باسمه كانت محفظة مؤقتة وأنه عندما تواصل مع المدعى عليها متسائلاً عن كيفية معرفة أسهمه التي في المحفظة تم توجيهه إلى أنه لا يوجد لديه حساب استثماري وأن المحفظة التي فتحت له هي محفظة مؤقتة لا يمكنه الدخول إليها، وتم إرسال رابط له لكي يتم فتح محفظة استثمارية دائمة ليتمكن من الدخول إلى أسهمه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن الـ (100) سهم المنحة من أسهم شركة (أ)، فطلبت منه اللجنة تزويدها بكشف يبين عملية إيداع أسهم الاكتتاب في المحفظة المؤقتة وعملية نقل تلك الأسهم إلى المحفظة الدائمة، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للرجوع إلى موكلته للرد على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، فطلبت منه اللجنة كذلك تزويدها بكشف لمحفظة المدعي يبين عملية إيداع أسهم الاكتتاب في المحفظة المؤقتة وعملية نقل تلك الأسهم إلى المحفظة الدائمة، فوعد بتقديم ذلك. وقد قررت اللجنة منح طرفي الدعوى مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة؛ لموافاة اللجنة بما طلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من الطرفين، فقد اختتما أقوالهما، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1442/06/19هـ تقدم المدعي إلى اللجنة بكشف حساب لمحفظته محل الدعوى.

وفي تاريخ 1442/06/28هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى طلب اللجنة في جلسة يوم الاحد 1442/06/18هـ، بتزويد اللجنة بنسخة من كشف المحفظة يبين عملية إيداع اسهم الاكتتاب في المحفظة المؤقتة وعملية نقل الأسهم إلى المحفظة الدائمة، تجدون برفق المطلوب" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (1300) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه عند رغبته في متابعة أسهمه، تبين أنه تم تخصيص الأسهم في محفظة موقته، وبعد تواصله مع المدعى

عليها تم إرسال رابط لفتح محفظة دائمة، ثم قامت بتحويل الأسهم محل الدعوى من المحفظة المؤقتة إلى المحفظة الدائمة مما أدى إلى حرمانه من الحصول على منحة الأسهم المجانية. وقد دفعت المدعى عليها بأن نقل الأسهم تم بناءً على رغبة المدعي وعلمه وموافقته، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى المحادثة المكتوبة التي تمت بين المدعي والمدعى عليها عبر الرسائل الإلكترونية، تبين لها من واقع هذه المحادثات أن أسهم الاكتتاب محل الدعوى تم نقلها من محفظة الاكتتاب إلى محفظة استثمارية أخرى بناءً على طلب المدعي وموافقته.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للجنة خطأ من جانب المدعى عليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Internal - داخلي